صحيح لرجلين اقول هذا على الصحيح وقال بعض المشايخ
رحمهم الله لايجوز لان تنصيب الدرهم لايضر فكان مما يحتمل
القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال الامام ابو الحسن علي
السغدي وشمس الائمة الحلواني رحمهما الله لان الدرهم
الصحيح لايكسر عادة فكان مما لايحتمل القسمة حتى لو كان
من الدراهم التي تكسر عادة فلا يضرها الكسر والتبعيض
كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز كما
الخانية **قوله** فمنع ظهور يده تملكهم يعني اهل دار
الحرب ان دخل فيها **قوله** ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يجز
يعني لايملكه وهي عبارته في باب استيلاء الكفار **قوله**
وكذا تجوز هبة البناء الى اخر الباب اقول فيما تقدم غنية
عن هذا فتامل والله الموفق **باب الرجوع فيها**
**قوله** فخرج من كان ذا رحم وليس بمحرم يعني من النسب
والا فالاخ من الرضاع لو كان ابن عم هو رحم محرم لكن
لا بنسب **قوله** ذكر الاول بقوله ومنعه الحرمية بالقرابة
اعاده ليرتب الموانع على بعضها ولنذكر وجوهه **قوله**
وزيادة متصلة احترز به عن المنفصلة كالولد والمهر والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لامكان
الفصل كما في التبيين لكن في الخانية قال ابو يوسف
لايرجع في الام حتى يستغني الولد انتهى **قوله** كبناء
وغرس المراد اذا كان يوجب زيادة في الارض وان اوجب

في بعض



في بعض الارض لكبرها بحيث لايعدّ مثله زيادة فيها كلها
امتنع في تلك القطعة فقط كما في التبيين واذا لم يوجب
زيادة اصلا لايمنع الرجوع في شيء لما في الخانية وهب
دارا فبنا الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية
كماسناه تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان
مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة انتهى **قوله** وعوض
اضيف اليها اقول ويشترط ان لايكون بعض الموهوب
**قوله** لجريان التوارث بينهما بلا حجب وبطلان العطف
للتفسير فالمعنى ان التوارث بينهما يكون في حالة عدم
حجب البطلان **قوله** وضابطها اي ضابط الموانع حروف
دمع خرفة الى اخره كان ينبغي ان يذكرها على ترتيب
الحروف لتتالي المناسبة في معناها ولا يقال بقي من الموانع
الفقر لما سياتي انه لارجوع في الهبة للفقير لانها صدقة
**قوله** اي الرجل العبد اراد بالعبد الشيء المذكور قبل
قوله وهب لرجل شيأ **قوله** او باعه منه ان كان غنيا
اقول لا بتقييد البيع بالغنا **قوله** يرجع بما يقابله من
العوض كذا في الاسرار اقول صوابه من العوض بالميم
فالعين بمعنى الموهوب **قوله** قضي ببطلان الرجوع لمانع
ثم زال عاد الرجوع استشكل بما قدمه من قوله ولو
وهب لامراته ثم ابانها فليس له ان يرجع مع زوال
المانع وهو الزوجية واجيب بانه يمكن ان يكون المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)